

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.189/PC.1/2
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الأولى

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي ومشروع نظامه الداخلي
ومواعيده ومدته ومكان انعقاده والمشاركة فيه

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

أولاً - عناصر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي

ثانياً - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي

ثالثاً - مواعيد ومدة ومكان انعقاد المؤتمر العالمي

رابعاً - المشاركة في المؤتمر العالمي

أولاً - عناصر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي

١ - سيتألف جدول الأعمال المؤقت من جانبين: أحدهما إجرائي والآخر موضوعي. وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لجدول الأعمال المؤقت، وضعت الأمانة الإطار التالي تمثيلاً مع ما جرى عليه العرف في المؤتمرات العالمية:

- (أ) افتتاح المؤتمر؛
- (ب) انتخاب الرئيس؛
- (ج) الكلمات الافتتاحية؛
- (د) إقرار النظام الداخلي؛
- (هـ) انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين؛
- (و) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر؛
- ١٠ تعيين لجنة واثق التفويض؛
- ٢٠ تقرير لجنة واثق التفويض؛
- (ز) إقرار جدول الأعمال؛
- (ح) تنظيم العمل؛
- (ط) [البند الموضوعية]؛
- (ي) اعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

٢ - واعتماداً على عدة مصادر، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، حددت الأمانة عناصر البنود الموضوعية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/CONF.189/PC.1/12)، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/CONF.189/PC.1/13)،

وتوصيات المشاركين في المشاورة التي انعقدت في بيلاجيو، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.1/10).

٣- وثمة أفكار واقتراحات ترد أيضاً في تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني باستعراض وصياغة مقترحات من أجل المؤتمر العالمي (E/CN.4/1999/16)، وفي توصيات حلقات الخبراء الدراسية المعقودة للتحضير للمؤتمر العالمي، وفي الوثائق المقدمة من هيئات وآليات حقوق الإنسان الأخرى ومن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية (انظر، بوجه عام شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة التحضيرية ((A/CONF.189/PC.1/1/Add.1)). ومع ذلك، فهذه الوثائق تركز على الأنشطة والبرامج التي يمكن الاضطلاع بها لمكافحة التمييز العنصري ولا تقدم اقتراحات محددة بعناصر جدول أعمال مؤقت. أما الوثائق المشار إليها أدناه فتتناول بالتحديد مسألة جدول الأعمال المؤقت.

٤- وفيما يتعلق بالبند الموضوعية التي ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر فيها، فإن نقطة البداية هي قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، الفقرة ٢٨، حيث تحدد الجمعية العامة الأهداف السبعة الرئيسية التالية أهدافاً للمؤتمر العالمي:

"(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل ضمان التطبيق، على نحو أفضل، للمعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحي عملي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٥- وفي الفقرة ٢٩ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة ما يلي أيضاً:

"(ب) أن تراعى، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي، جملة أمور، ومنها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، معالجة شاملة؛

(ج) أن ينحو المؤتمر منحي عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتوقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام".

٦- كما وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اقتراحات معينة فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت. وفي مقرر اللجنة ٩ (د - ٥٣)، اقترحت اللجنة المواضيع التالية:

(أ) الحقائق الجارية في أعقاب الرق والاستعمار؛

(ب) أثر العولمة الاقتصادية والمساواة العنصرية؛

(ج) معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين؛

(د) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة؛

(هـ) منع التمييز العنصري عن طريق التعليم؛

(و) سبل علاج التمييز العنصري وآليات إصلاحه وجبره؛

(ز) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطورها التدريجي؛

(ح) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛

(ط) آثار الهويات المتعددة (العنصر، اللون، النسب، الأصل القومي أو العرقي، نوع الجنس).

٧- واقترحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٦/١٩٩٩، أن يركز المؤتمر العالمي على المواضيع التالية:

(أ) الحقائق الراهنة في أعقاب الرق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرق وأوضاع الأشخاص من أصل أفريقي في الأمريكتين؛

(ب) أثر العولمة الاقتصادية على المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(ج) معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وغير المواطنين الآخرين، والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛

(د) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(هـ) منع التمييز العنصري من خلال التعليم وتنظيم العمالة؛

(و) سبل الانتصاف وآليات الإنصاف والتعويض المتصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي، وتعويض ضحايا وأخلاف ضحايا العنصرية؛

(ز) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطورها تدريجياً، إضافة إلى التحفظات بشأن الاتفاقية؛

(ح) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛

(ط) آثار تعدد الهويات (العنصر، اللون، النسب، الأقلية، الأصل القومي أو العرقي، نوع الجنس)؛

(ي) السبل الواجب اتباعها لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٨- وفي تقرير المشاورة المعقودة في بيلاجيو بإيطاليا في الفترة من ٢٤ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اقترحت أربعة مواضيع رئيسية للمؤتمر العالمي، يتبع كلاً منها عدد من المواضيع الفرعية:

الموضوع ١: أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) مصادر وأسباب العنصرية والعوامل المسهمة فيها:

١٠' التركة التي خلفها الاستعمار والرق وأشكالهما المعاصرة؛

٢٠' العولمة الاقتصادية، وتباين أنماط التنمية، والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية التمييزية؛

٣٠' الأسس المتعددة للهوية التي تعقد التمييز، مثل نوع الجنس والطبقة؛

(ب) العنصرية المؤسسية والهيكلية والنظامية المترسخة، بما في ذلك أوجه التفاوت المستمرة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وفي التمثيل السياسي والمشاركة السياسية؛

(ج) كره الأجانب والسياسات الوطنية التمييزية المتعلقة بالهجرة الوافدة؛

(د) التمييز المرتكز على لون البشرة؛

(هـ) الصراعات العرقية؛

(و) نظم الطبقات؛

(ز) التعصب الديني؛

(ح) لغة الكراهية وجرائم الكراهية؛

(ط) العنصرية في مجال إنفاذ القوانين ونظم القضاء الجنائي؛

الموضوع ٢: ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) الشعوب الأصلية؛

(ب) الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية؛

(ج) "الأغليات المستبعدة" (مثل البرازيليين من أصل أفريقي أو السود في جنوب أفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري)؛

(د) المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون؛

(هـ) الجماعات التي تخضع للتمييز على أساس السلالة (مثل الداليتين والبوراكوميين)؛

(و) الملونون في الأمريكتين؛

الموضوع ٣: سبل الانتصاف والطعن والجبر والتدابير التعويضية

(أ) الاستجابات التشريعية والتنظيمية والإدارية؛

(ب) الاستجابات القضائية؛

(ج) الاستجابات السياسية؛

(د) الاستجابات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(هـ) إصلاح نظام إنفاذ القوانين والقضاء الجنائي؛

(و) التدابير الخاصة والعمل الإيجابي؛

(ز) التعويضات؛

الموضوع ٤: الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الانصاف والمساءلة الكاملين والفعالين

- (أ) تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ب) إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر؛
- (ج) تقرير مبدأ مساءلة الفعاليات غير الحكومية، بما في ذلك قطاع الشركات والقطاع المالي؛
- (د) تقدير تكاليف الاستبعاد وفوائد التنوع؛
- (هـ) ضمان المشاركة السياسية الكاملة والفعالة والمتساوية وتقرير المصير؛
- (و) تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ز) تناول السلوك الاجتماعي والمواقف الاجتماعية، والقوالب الجامدة الثقافية، والتمييز فيما بين الأشخاص؛
- (ح) تعزيز دور الحكومات في دعم التنوع والتعددية الثقافية والتسامح؛
- (ط) بناء قدرة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على مكافحة العنصرية؛
- (ي) سد "الهوة الرقمية" عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات على أساس عريض القاعدة؛
- (ك) استخدام التعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام لمنع العنصرية والتعصب؛
- (ل) رصد وقياس التقدم.

٩- مشروع النظام الداخلي

يوجد رفق هذه الوثيقة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠- المواعيد والمدة ومكان الانعقاد

في الفقرة ٣١ من القرار ١٥٤/٥٤، رحبت الجمعية العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١. وفي أثناء المشاورات التي جرت بين الأمانة وممثلي حكومة جنوب أفريقيا، قيل إن بالإمكان عقد المؤتمر العالمي لمدة ثمانية أيام متتالية، ربما في الفترة من ٣١ آب/أغسطس لغاية ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وسوف يتقرر مكان الانعقاد بعد إجراء مزيد من المشاورات مع ممثلي حكومة جنوب أفريقيا وبعد انتهاء بعثة التقييم التي سترسلها الأمانة إلى جنوب أفريقيا للنظر في الأماكن المحتملة لانعقاد المؤتمر.

١١- المشاركة

في الفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤/٥٤، قررت الجمعية العامة أن يفتح باب المشاركة في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية أمام كل من:

- (أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة؛
- (ب) جميع المنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية المشاركة في التحضير للاجتماعات الإقليمية، وكذلك الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (ج) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوات دائمة للمشاركة كمراقبين؛
- (د) الوكالات المتخصصة وأمانات اللجان الإقليمية وكل هيئات الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (هـ) ممثلي كل آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛
- (و) سائر المنظمات الحكومية المهمة التي يمثلها مراقبون؛
- (ز) المنظمات غير الحكومية المهمة التي سوف يمثلها مراقبون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المرفق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المحتويات

الصفحة

١١	التمثيل ووثائق التفويض	أولا -
١٢	أعضاء المكتب	ثانيا -
١٣	مكتب المؤتمر	ثالثا -
١٤	أمانة المؤتمر	رابعا -
١٥	افتتاح المؤتمر	خامسا -
١٦	النتائج التي يخلص إليها المؤتمر	سادسا -
١٦	تصريف الأعمال	سابعا -
٢١	اتخاذ القرارات	ثامنا -
٢٥	الهيئات الفرعية	تاسعا -
٢٦	اللغات والمحاضر	عاشرا -
٢٨	الجلسات العلنية والسرية	حادي عشر -
٢٨	المشتركون الآخرون والمراقبون	ثاني عشر -
٣١	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به	ثالث عشر -

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد وغيره من الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، حسب الاقتضاء.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، كما تصدر، بالنسبة للجماعة الأوروبية، عن رئيس اللجنة الأوروبية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين، في بداية المؤتمر، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء ويكون تكوين اللجنة على الأساس نفسه الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة، إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و٢٧ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف، بحكم المنصب، ومقرر عام، ورؤساء اللجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٧. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي لتكوين المكتب وفقا للمادة ١٠. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا أي أعضاء آخرين يرى ضرورة انتخابهم من أجل أداء مهامه.

الرئيس بالإنابة

المادة ٧

١- إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

إحلال الرئيس

المادة ٨

إذا لم يتمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٩

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١٠

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

الأعضاء البدلاء

المادة ١١

إذا تغيب رئيس المؤتمر أو نائبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، يجوز له أن يعيّن عضواً من وفده ليشترك في أعمال المكتب ويصوت. وفي حالة الغياب، يعيّن رئيس اللجنة الرئيسية نائباً لرئيس تلك اللجنة بديلاً له. وليس لنائب رئيس لجنة رئيسية حق التصويت عند قيامه بمهامه في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد له عضو آخر في المكتب.

مهامه

المادة ١٢

يساعد المكتب الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر عموماً، ويقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو يتولى، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، أعماله بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وللأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي، أو للأمين العام للمؤتمر أن يسمي، أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٤

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (ج) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (د) الإفادة عن أعمال المؤتمر في نشرات يومية مناسبة؛
- (هـ) نشر وتعميم تقرير المؤتمر فضلاً عن أية وثائق رسمية؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق وسجلات المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بجميع ما قد تتطلبه أعمال المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٥

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، أن يدلي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٦

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٧

يقوم المؤتمر، قدر الإمكان، في جلسته الأولى، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - النتائج التي يخلص اليها المؤتمر

التقرير

المادة ١٨

يعتمد المؤتمر تقريراً يُعد المقرر العام مشروعه.

سابعا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للمؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول لاتخاذ أي قرار.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٢٠

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ٢٢

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٢١ و٢٣ ومن ٢٥ إلى ٢٨، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٣

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو لمقررها أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٤

للمرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعندما لا يكون هناك متكلمون آخرون، يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال عملاً بالمادة ٢٧.

حق الرد

المادة ٢٥

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٤، يعطي الرئيس حق الرد إلى من يطلب ذلك من ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر أو ممثل الجماعة الأوروبية. ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر فرصة الإدلاء برده. وعلى الممثلين أن يحاولوا، عند الإدلاء بتلك البيانات، توخي الإيجاز قدر الإمكان، ومن المفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يقدم فيها الطلب. ولا يجوز، بحكم هذه المادة، أن يدلي ممثل أي دولة أو ممثل الجماعة الأوروبية بأكثر من بيانين في جلسة واحدة عن نفس المسألة. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث. ويتوخى الممثلون الإيجاز قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٦

لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٧

لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى، أو لم يبد، أي ممثل آخر رغبته في الكلام. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلي اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٨

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠، يجوز لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٩

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

المادة ٣٠

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو يبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والمقترحات الإجرائية، حتى وإن لم تكن عممت بعد، أو عممت في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه فـي أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٢

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، قبل مناقشة تلك المسألة أو البت في ذلك الاقتراح.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ثامنا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٤

يبدل المؤتمر كل جهد ممكن لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٥

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٦

١- رهنا بأحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل المضمونية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢- تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، وباستثناء ما يُنص عليه خلاف ذلك.

٣- إذا أثيرت مسألة ما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو مضمونية، يبت رئيس المؤتمر في المسألة. وأي طعن يقدم ضد قراره يعرض على التصويت فورا، ويظل قرار الرئيس نافذا ما لم يُنقض بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤- إذا تساوت الأصوات، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٧

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٨

- ١- فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بندااء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢- وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الميكانيكية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك، دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٣- يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

المادة ٤٠

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تجزئة المقترحات

المادة ٤١

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤٢

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٣

إذا قدم اقتراح لإدخال تعديل على مقترح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قدم اقتراح لإدخال تعديلين أو أكثر على مقترح، يقوم المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. أما عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٤

- ١- إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢- يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣- يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٥

- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، دون اعتراض على ذلك، مواصلة أعماله دون اجراء تصويت، في حالة الاتفاق على مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة ٤٦

- ١- عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية. ويقتصر التصويت عندئذ على عدد لا يتجاوز ضعف عدد الشواغر المتبقية من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة.

تاسعا - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

ينشئ المؤتمر لجنة رئيسية أو أكثر، لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. وتقوم كل لجنة رئيسية، ما لم تقرر خلاف ذلك، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٨

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللجماعة الأوروبية أن تكون ممثلة بممثل واحد في كل لجنة رئيسية ينشئها المؤتمر. ولها أن تنتدب للعمل في هذه اللجان من تحتاج إليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٩

١- بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، للمؤتمر أن ينشئ من اللجان ومن الأفرقة العاملة ما يراه ضروريا لأداء مهامه.

٢- لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

النصاب القانوني

المادة ٥٠

١- لرئيس أي لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة.

٢- تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والانتخاب

المادة ٥١

تنطبق هذه المواد، مع التعديل اللازم، حسب مقتضى الحال، على أعمال اللجان الرئيسية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، مع الإستثناءات التالية:

(أ) ما لم يتقرر خلاف ذلك، تقوم كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل بانتخاب أعضاء مكتب كل منها؛

(ب) لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض واللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة المنشأة وفقاً للمادة ٤٩ ممارسة حق التصويت؛

(ج) تتخذ مقررات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح أو تعديل ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

عاشراً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١- تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

لغات الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٥٤

تنشر جميع وثائق المؤتمر وقراراته ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر.

لغات التقارير

المادة ٥٥

تنشر بلغات المؤتمر أية تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة رئيسية منشأة وفقا للمادة ٤٧، وكذلك تقرير المؤتمر المشار إليه في المادة ١٨.

محاضر الجلسات

المادة ٥٦

١- لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.

٢- يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة ما لم يقرر المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية خلاف ذلك.

حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات كل لجنة رئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتعلن، في أقرب جلسة عامة للمؤتمر بكامل هيئته، جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية.

٢- كقاعدة عامة، تكون جلسات هيئات المؤتمر الأخرى سرية.

إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المادة ٥٨

للهيئة المعنية أن تصدر بعد انتهاء جلسة سرية بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

ثاني عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق بالتصويت، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقة العاملة.

الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية

المادة ٦٠

للممثلين الذين يسميهم أعضاء منتسبون إلى اللجان الإقليمية أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، واللجان الرئيسية، وأي لجان أو أفرقة عاملة أخرى، حسب الاقتضاء.

ممثلو الوكالات المتخصصة *

المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى

المادة ٦٢

للممثلين الذي تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، واللجان الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها، ما لم ينص بالتحديد على ما يخالف ذلك فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية في هذا النظام الداخلي.

ممثلو أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهمة بالأمر والآليات ذات الصلة،

بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان

المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهمة بالأمر والآليات ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان، أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات

* لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها. ولرئيس لجنة حقوق الإنسان ولرؤساء هيئات وآليات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات والآليات، ولرؤساء، أو الأعضاء الذين تسميهم، الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك المقررين أو الممثلين الخاصين والمواضيعين، ورؤساء الأفرقة العاملة أو من تسميهم من الأعضاء، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، أي لجنة أو فريق عامل، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المادة ٦٤

للممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية وأمناء المظالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أن يشتركوا، بصفة مراقبين، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٥

- ١- للمنظمات غير الحكومية التي اعتمدت للاشتراك في المؤتمر أن تسمي ممثلين لكي يحضروا بصفة مراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر واللجان الرئيسية.
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، أن يدلو ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصهم بوجه خاص. وإذا كان عدد طلبات التكلم كبيراً للغاية، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات بحيث تتحدث كل مجموعة من خلال متحدث واحد.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٦

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار اليهم في المواد من ٥٩ إلى ٦٥ على جميع الوفود بالأعداد وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة في مكان انعقاد المؤتمر، شريطة أن

يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة فيه كفاءة خاصة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦٧

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح.

طريقة وقف العمل بالنظام

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

— — — — —